

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

بالتعاون مع مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية

الملتقى الوطني الافتراضي حول :

عصرنة قطاع العدالة في الجزائر بين التطلعات والتحديات

يوم 8 نوفمبر 2022

بطاقة المشاركة

<p><u>الاسم واللقب:</u> د/ بسمة فوغالي</p> <p><u>الوظيفة:</u> أستاذ مؤقت بكلية الحقوق جامعة محمد</p> <p>لمين دباغين _سطيف_</p> <p><u>الدرجة العلمية:</u> دكتوراه علوم.</p> <p><u>مؤسسة الإنتماء:</u> كلية الحقوق والعلوم السياسية</p> <p>جامعة باتنة 1</p> <p><u>التخصص:</u> قانون أعمال</p> <p><u>الهاتف:</u> 0773205241</p> <p><u>البريد الإلكتروني:</u> b.foughali.droit89@gmail.com</p>	<p><u>الاسم واللقب:</u> أ.د/أمال بوهنتالة</p> <p><u>الوظيفة:</u> أستاذ التعليم العالي</p> <p><u>الدرجة العلمية:</u> دكتوراه علوم.</p> <p><u>التخصص:</u> قانون خاص</p> <p><u>المؤسسة المستخدمة:</u> كلية الحقوق والعلوم</p> <p>السياسية- جامعة باتنة 1.</p> <p><u>الهاتف:</u> 0551613010</p> <p><u>البريد الإلكتروني:</u> amelunivdroit@yahoo.fr</p>
---	---

محور المداخلة:

المحور السادس: تطبيقات ومظاهر عصرنة قطاع العدالة (الشباك الإلكتروني، النيابة الإلكترونية

السوار الإلكتروني، التصديق الإلكتروني...إلخ)

عنوان المداخلة: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع

الجزائري

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري

The Use of Electronic Tagging in The Algerian Legislation As a Mechanism for The Reintegration of Prisoners

أ.د/ أمال بوهنتالة أستاذ التعليم العالي جامعة باتنة 1

د/ فوغالي بسمة دكتوراه علوم جامعة باتنة 1

المخلص

لقد تحول اهتمام فكر السياسات العقابية الحديثة من معاقبة الفعل الإجرامي إلى الاهتمام به باستعمال الوسائل النافعة من أجل معالجة الأشياء الدافعة إليه، ولتقويم سلوك الجاني ومعالجة هذه الدوافع عمد المشرع الجزائري في إطار إصلاح المنظومة العقابية إلى اعتماد أجهزة متخصصة عهد إليها مهمة تهذيب سلوك الجاني وتقويم تصرفاته من خلال آليات ووسائل حديثة تمكنها من القيام بمهامها لتحقيق هدف إعادة إدماجه في المجتمع، ومن بين هذه الآليات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والتي إستحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 01/18 الصادر في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وبيان فاعليته في

إعادة إدماج المحبوسين .

الكلمات المفتاحية: الرقابة الإلكترونية، إعادة إدماج المحبوسين، السوار الإلكتروني

Abstract

The focus of modern punitive policy has shifted from penalizing the criminal offence to heeding it by using useful means, within the framework of reforming the penal system, to correct the perpetrator's behaviour as well as by addressing its underlying incentives. Thus, the Algerian legislature has adopted a specialized modern devices that would enable the penal system to carry out its tasks. This aims at achieving the perpetrator's reintegration into society; for instance, the use of electronic tagging. The latter has been developed by the Algerian legislature by Act No. 18/01 of January, 30th, 2018 and in accordance with the Act No. 05/04 on the organization of prisons and the social reintegration of prisoners.

The current study aims at highlighting the use of electronic tagging, and indicating its effectiveness in the reintegration of the prisoners.

Keywords: Electronic Tagging, Reintegration of Prisoners, Electronic Bracelet

مقدمة

تهدف العقوبة إلى الإصلاح وإعادة التأهيل والردع، فهي لا تقتصر على محاكمة الجاني ومعاقبته فحسب وإنما تستهدف إصلاح المجرم وتأهيله للحياة الاجتماعية، وغالبا ما تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة غير كافية لتطبيق هذا الردع والتأهيل، فتنفيذ البرنامج التأهيلي للمحكوم عموما يتطلب مدة زمنية طويلة نسبيا بل وعلى العكس من ذلك فإن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تجعل من المحكوم عليه عرضة للاختلاط والاندماج مع مجرمين أشد خطورة منه، وتكون في هذه الحالة المؤسسة العقابية مدرسة لنشر الفكر الإجرامي، كما أن التطور العلمي والتكنولوجي وارتفاع معدل الجريمة وتنوع أساليبها. ساهم في ازدياد عدد المحبوسين، فأصبحت السجون غير قادرة على استيعاب الكم الهائل من المجرمين مما خلف تداعيات وآثار سلبية على المجتمع¹.

هذه الآثار السلبية أدت إلى البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية للتخلص من هذه المساوئ أو على الأقل الحد منها، من خلال الاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال محاربة الجريمة بما يضمن حماية الحقوق والحريات للأفراد والتقليل من العقوبات السالبة للحرية، وفي الوقت نفسه حماية المجتمع من الخطر الإجرامي الذي يهدده من خلال المراقبة الإلكترونية الذي قد يكون بديلا عن الحبس المؤقت في إطار تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، أو تدبيرا من تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية².

وفي إطار برنامج إصلاح العدالة وعصرنة القطاع، أقر المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا بموجب القانون 01/18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين³، حيث سمح هذا النظام باستبدال عقوبة الحبس إما كلياً أو جزئياً، بنظام الوضع تحت المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني، أي الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في التنفيذ العقابي، ومن ثم تقادي السلبيات المترتبة عن ولوج المحكوم عليهم المؤسسات العقابية من جهة، وتيسير إعادة الإدماج الاجتماعي لبعض فئات المحبوسين المحكوم عليهم من جهة أخرى .

أهمية الدراسة : تكمن أهمية الدراسة في أنها تعالج نمودجا عقابيا معاصرا، ذا أهمية بالغة، فالمراقبة الإلكترونية تشغل إهتمام شريحة واسعة من المهتمين بالوسط العقابي، ولذلك فإن هذه الدراسة ضرورية للفت إهتمام القائمين به والمسؤولين عن تطبيقه، نظرا للمميزات التي يمكن له أن يقدمها نظام المراقبة الإلكترونية للنظام العقابي في الجزائر.

وأهم ما يميز موضوع المراقبة الإلكترونية كآلية لإعادة إدماج المحبوسين، أنه تتنازع فيه فكرتان متباعدتان في هذا الشأن، مؤداهما أن كل من ارتكب جريمة ينبغي عقابه، ويكون ذلك غالبا بعقوبة الحبس

مقابل ما اقترفه من ذنب في حق المجتمع، ومن جهة ثانية ضرورة تأهيله وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، وهذا ما دفع بالفقه والتشريعات المقارنة إلى البحث عن بدائل كأساليب علاجية متطورة، ولعل أهم هذه البدائل المراقبة الإلكترونية.

أهداف الدراسة : تعتبر المراقبة الإلكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية الحديثة، وتعد من أبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي، الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية بغير الأساليب العقابية التقليدية، وقد أقر المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب القانون 01/18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه الآلية بمختلف جوانبها، وبيان مدى فاعليتها في إعادة إدماج المحبوسين، وعرض ما تثيره من إشكاليات قانونية .

المنهج المتبع : لقد اعتمدنا من خلال هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية وبيان مدى فاعليتها في إعادة إدماج المحبوسين، وعلى المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القانون 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتمم بالقانون 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018.

إشكالية الدراسة : إن إتخاذ المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يعتبر من أبرز وأحدث المواضيع في السياسة العقابية الحديثة، نظرا لحدائته، ومن هذا المنطلق سنحاول مناقشة الإشكالية التالية: **ما هو مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية؟ ومدى فاعليته في تسهيل الإدماج الاجتماعي من جديد لفئة المستفيدين منه؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعمد من خلال دراستنا خطة تتضمن محورين، نتطرق في المحور الأول إلى الإطار المفاهيمي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ثم نتناول في المحور الثاني فاعلية نظام المراقبة الإلكترونية في تسهيل الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المحور الأول: الإطار الموضوعي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أحدث النظم البديلة للحبس، وقد ذاع تطبيقه في أوساط الدول المتقدمة بعد ثبوت فاعليته من الناحية العملية، وقد أدخل هذا النظام حديثا في التشريع الجزائري وكان ذلك لأول مرة بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهذا كآلية لضمان تنفيذ بعض التزامات الرقابة القضائية، وتدعيما للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وإستكمالاً لبرنامج إصلاح العدالة وعصرنة القطاع، وأضحى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من بين أحد أنظمة تكييف العقوبة، وهو الجديد الذي حملته القانون 01/18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين، بالنص على فصل رابع تحت عنوان " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " والذي تم الباب السادس من القانون 04/05 بالمواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16، أين يجيز هذا النظام للمستفيد منه أن ينفذ كل أو جزء من العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية، مع مراقبة تحركاته من خلال الاستعانة بـ " سوار إلكتروني " .

وسنقوم بدراسة مفهوم نظام الوضع المراقبة الإلكترونية أولاً، ثم ندرس الأحكام المتعلقة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

أولاً: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن في الوسط الحر بصورة ما يسمى السجن المنزلي⁴، يتضمن هذا الأسلوب نظاماً إلكترونياً للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة، بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في قدمه يسمى السوار الإلكتروني.

1/ تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد تعددت المفاهيم التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية، إن كانت في آخر الأمر تصب كلها في معنى واحد.

أ/ التعريف الفقهي

يعرف بعض الفقهاء المراقبة الإلكترونية بأنها: " إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساع وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا " ⁵.

كما عرّف آخرون نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " بأنها نظام إلكتروني للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص للإقامة بموجب حكم قضائي حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته تكون محدودة ومراقبة، بمساعدة جهاز في معصمه أو أسفل قدمه " ⁶.

ويعرف البعض الآخر المراقبة الإلكترونية على النحو التالي " المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات

محددة ، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا، وهي أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود عليه من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية⁷.

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن نظام المراقبة الإلكترونية هي أحد البدائل الرضائية، أين يلزم المحكوم عليه الإقامة في منزله أو في محل إقامته خلال فترة عقوبته، ولا بد من حكم قضائي ونص تشريعي لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يتم مراقبته بواسطة جهاز إرسال يوضع على يد المحكوم عليه أو قدمه يسمى السوار الإلكتروني، يمكّن المؤسسة العقابية من التأكد من تنفيذ العقوبة خارج السجن وتمكن المحكوم عليه تجنب التلوث الإجرامي، وخطر الاحتكاك بالمسجونين في حال حكم عليه بالحبس.

ب/ التعريف القانوني

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وتنوعت آليات تنفيذه، على غرار التشريع الفرنسي وتشريع الولايات المتحدة الأمريكية، غير أن أغلب القوانين العقابية تهتم بصورة أساسية بتوضيح كفاءات تطبيق هذا النظام وشروطه وإجراءاته، دون تقديم تعريف له، وهذا حسب التشريعات المقارنة منها التشريع الفرنسي، إلا أن المشرع الجزائري قد تبني هذا النظام في قوانينه العقابية وكذلك قام بتعريف النظام.

وقد عرف المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بموجب المادة 150 مكرر من القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 10 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنها " إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات " ⁸.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون أقر بأن المراقبة الإلكترونية هي بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية، وذلك بالسماح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة خارج المؤسسة العقابية، ومن جهة أخرى فالرقابة الإلكترونية هي عقوبة بديلة، وذلك من خلال السماح للمحكوم عليه الذي قضى مدة زمنية معينة في المؤسسة العقابية بإكمالها خارج هذه المؤسسة⁹.

ويتضح جليا أن أهم السمات التي تجمع التعريفات القانونية والآراء الفقهية السابقة، هو أن جوهر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتم من خلال الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة وما تقدمه من أجهزة

استقبال وإرسال وسوار إلكتروني، تساعد على قضاء المحكوم عليه العقوبة خارج أسوار السجن، غير أن المراقبة الإلكترونية يجب أن تكون بحكم قضائي وبموافقة المحكوم عليه.

2/النشأة والتطور القانوني لنظام المراقبة الإلكترونية

قبل الأخذ في البحث عن تطور نظام المراقبة الإلكترونية لابد من التفريق بين أصل الفكرة و تكريسها فتأصيل نظام السوار الإلكتروني أو ما يعرف بالحبس في البيت كان معمول به في الشريعة الإسلامية، أما عن التكريس فيعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية¹⁰ ويعود الأمر في ظهور السوار الإلكتروني إلى تجربة للأخوين schwitzgebel من جامعة هارفرد الأمريكية، بحيث أعد هذين الشابين نظاما للمراقبة اللاسلكية، وقاما بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية على اثني عشر شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج المشروط آنذاك، إلا أن الفضل في ظهور هذه الإسورة الإلكترونية في صورته النهائية يعود إلى القاضي الأمريكي jack love عام 1977 في ولاية نيومكسيكو، بحيث نجح هذا الأخير في إقناع أحد صانعي البرمجيات الأمريكية بإنتاج جهاز إرسال واستقبال، في شكل إسورة يوضع على معصم اليد. وفي عام 1983 قام القاضي بتجربته هذه الإسورة الإلكترونية على خمسة من المتهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت، وقد نجحت هذه التجربة مما أدى إلى تعميمها في أغلب الولايات الأمريكية¹¹، وأدخل بعدها هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريعات العقابية للولايات المتحدة الأمريكية وأطلق عليه ب (Electronic-monitoring) كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1977 لكن التطبيق العملي لهذا النظام كان في العام 1983، وادمج السوار الإلكتروني مع تدبير آخر وهو البقاء في البيت، وبعدها تم تطبيقه في كل من كندا ثم بريطانيا في عام 1989، والسويد في عام 1994، وهولندا في عام 1995، وفرنسا 1997.¹²

أما بالنسبة للجزائر فلجأت إليه في بداية الأمر كإجراء بديل للحبس المؤقت بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم للأمر 155/66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في إطار تكريس واحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور، وتأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وتعزيزا لمبدأ قرينة البراءة، غير أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط وإجراءات العمل به، وتم اختيار بعدها محكمة تيبازة كنموذج أولي لتجربته، بحيث أصدر قاضي تحقيق المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة أول حكم بوضع السوار الإلكتروني بدل الحبس المؤقت على شخص متهم بقضية الضرب وجرح بالسلاح الأبيض¹³، وبعدها أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون 01/18، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سالف الذكر.

ثانيا: الأحكام المتعلقة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على أرض الواقع، لابد من توفر شروط فنية" السوار الإلكتروني جهاز الاستقبال، مركز المراقبة"، ضف إلى ذلك مجموعة من الشروط المادية والقانونية التي يتعين توافرها لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهو ما اشترطه المشرع الجزائري.

1/ الشروط الفنية

تتحصر هذه الشروط الفنية في ثلاثة تقنيات متصلة فيما بينها بواسطة إشارات لاسلكية مما يساعد على إبقاء الشخص الخاضع لها ضمن مجال المراقبة، وهذه الشروط هي:

أ/ السوار الإلكتروني: وهي عبارة عن جهاز إلكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم، يتم تصميمها بحيث تكون مضادة للصدمات ومضادة للماء، وصنعت خصيصا لكي لا تعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة ويمكنه حتى ممارسة الرياضة دون أي عائق، ويتم تثبيت هذا السوار في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل الساق، ويتم تركيبها بمجرد صدور الأمر القضائي بالخضوع للمراقبة الإلكترونية، أو عقب الإفراج عن السجين في حالة استكمال مدة العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية وحتى انتهاء مدة العقوبة، ويقوم السوار الإلكتروني بمهمة إرسال إشارات لاسلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين، وفي حالة خروج الخاضع للمراقبة عن هذا النطاق تنقطع تلك الإشارات¹⁴.

ويتميز السوار الإلكتروني بجملة من الخصائص التقنية، كمقاومته للماء، الحرارة، الغبار، الاهتزازات والصدمات، كما أنه مقاوم للتمزق، القطع، الفتح، وللأشعة البنفسجية، وهو قابل للشحن، ويحتوي على عازل مصنوع من القماش يفصله عن بشرة المتهم لتفادي الحساسية، ويتكون السوار من جزأين الأول يتضمن تكنولوجيات الاتصال " شريحة ونظام تتبع " والثاني يتضمن بطارية¹⁵.

ب/ وحدة الاستقبال أو المراقبة: هي عبارة عن جهاز يوضع في المكان المعد للمراقبة، سواء كان محل الإقامة أو محل العمل، ويقوم هذا الجهاز بمهمة استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال "السوار الإلكتروني"، وإعادة إرسالها عبر خط التلفون الذي يتصل به إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن عمليات المراقبة الإلكترونية وذلك بصفة مستمرة، وعند فقدان الجهاز لهذه الإشارات نتيجة خروج الخاضع للمراقبة عن نطاق تلقي تلك الإشارات وهو النطاق المكاني المحدد للمراقبة تقوم وحدة الاستقبال تلقائيا بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي¹⁶.

ج/ مركز المراقبة: وهو المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الإشارات ويتضمن أجهزة الاتصالات اللاسلكية اللازمة لحسن إدارة عملية المراقبة الإلكترونية، ويقوم مركز المراقبة بتلقي الإشارات الواردة من وحدة الاستقبال في أماكن المراقبة المختلفة، ثم يقوم بمقارنتها بالحدود الزمنية التي يجب أن يلتزم بها الخاضع

للمراقبة الإلكترونية، وكذا يقوم مركز المراقبة بتحديد نوع وطبيعة الإشارات التحذيرية المرسلة من وحدات الاستقبال، وما إذا كان سببها عدم التزام الخاضع للمراقبة بالنطاق المكاني المحدد أو عبثه بجهاز المراقبة بغية التهرب من المراقبة، أو أن نتيجة تلك الإشارات التحذيرية مجرد عطل فني لا علاقة له بالشخص الخاضع للرقابة¹⁷.

2/ الشروط المادية

يشترط لتطبيق نظام السوار الإلكتروني توافر بعض الشروط المادية، وهذا ما يستفاد من نص المادة 150 مكرر 3 والمادة 150 مكرر 8 من القانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم بالقانون 01/18 وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

_ أن يثبت المعني مقرر سكن أو إقامة ثابتة .

_ ألا يضرّ حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني " شهادة طبية تؤكد أنّ حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني " .

كما تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة¹⁸، وهدف ذلك هو التأكد من وجود المحكوم عليه في وضعية أو أرضية تساعد على نجاح هذه التقنية عليه.

بالإضافة إلى كل ما سبق هناك شرط مادي آخر مذكور في المادة 150 مكرر 8 في الفقرة الأولى من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ألا وهو: أن يكون محل الإقامة مزوّداً بخط هاتفي¹⁹، بما أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني يتطلب تثبيت صندوق استقبال وإرسال الإشارات اللاسلكية، فهذا يتطلب بالضرورة وجود خط هاتفي.

3/ الشروط القانونية

نصّ المشرّع الجزائري على شروط قانونية لابدّ من توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ومن مراجعة هذه الشروط يمكننا أن نلمس الغرض الأهم لهذا النظام وهو تجنيب المتهمين والمحكومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة الاتصال بالوسط العقابي المغلق، والذي له أثر سيء في بعض السجناء ويعدّ كذلك تحضيراً جيّداً للإفراج النهائي في حالة تقريره في نهاية العقوبة المتبقية.

أ/ الشروط المتعلقة بالأشخاص

إنّ تنفيذ العقوبة بأسلوب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمكن أن يتعلق بالبالغين وكذلك القصر بالرغم أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد السنّ الأدنى للقاصر الذي يطبق عليه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

حيث اكتفى فقط بضرورة نيل موافقة الممثل القانوني للقاصر وهذا ما جاء في نص المادة 150 مكرر 2 كما أنّ أسلوب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يشمل الرجال والنساء²⁰.

ب/ الشروط المتعلقة بالعقوبة

لتطبيق المراقبة الإلكترونية يجب أن يحكم على المتهم بعقوبة تكون سالبة للحرية، وبالتالي لا يمكننا تخيل إستفادته من هذا النظام إن حكم عليه بغير هذه العقوبة²¹، كالعقوبة أو العمل للمنفعة العامة أو المصادرة²².

ج/ الشروط المتعلقة بالمدة

إنّ الشرط الوحيد لخضوع المحكومين للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أن تكون العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مددها أو ما تبقى منها لا يتجاوز 3 سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 1²³.

د/ الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

حيث تنص المادة 150 مكرر 1 من القانون 04/05 المتمم بالقانون 01/18، على أنّ قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يصدر بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات تلقائياً، أو بناءً على طلب المحكوم عليه شخصياً أو عن طريق محامية، حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.

ولا بد من الإشارة، إلى أنّه إضافة إلى كلّ هذه الشروط لابدّ أيضاً أن يكون: الحكم نهائياً، أي استوفى جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، و أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، حسب نص المادة 150 مكرر²⁴3.

المحور الثاني: فعالية نظام المراقبة الإلكترونية في تسهيل الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

يعتبر استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في مكافحة الجريمة من أهم ما توصلت إليه السياسة العقابية الحديثة في سعيها نحو إنسانية العقاب، ويعتبر نظام المراقبة الإلكترونية من أبرز مظاهر التطور العلمي العقابي، الذي أظهر ضرورة إيجاد أساليب حديثة بديلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن أو ما يعبر عنه "بالحبس المنزلي"، يقوم هذا النظام كما سلف بيانه، على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله غير أن تحركاته محدودة و مراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه²⁵.

وتظهر أهمية هذا النظام فيما يحققه من مزايا تعود على المحكوم عليه، وذلك لما لها من دور في الحد من المساس بقرينة البراءة بدلا من الحبس المؤقت، كما تعمل الرقابة الإلكترونية على إعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا والتخلص من ظاهرة العود في الجريمة .

إلا أن هذا النظام وبالرغم من المزايا التي يتمتع بها، يثير الكثير من المشكلات القانونية المتعلقة بالحقوق الدستورية الثابتة التي تشكل ضمانات هامة للفرد، حيث إنتقد هذا النظام كونه يمس بحق الخصوصية وحق المساواة أمام القانون.

أولا: أهمية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في إعادة إدماج المحبوسين وصيانة قرينة البراءة للمتهم

لقد أكدت الدراسات فشل نظام إقامة السجون وتطبيق العقوبة السالبة للحرية في شتى أنواع الجرائم فقد تكون السجون نواة ومدرسة لتدريب المجرمين على جرائم أكثر خطورة من سابقتها، كل هذا على حساب ميزانية الدولة، مما دفع بالمشرع إلى تبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مما له من أهمية في إعادة إدماج المحبوسين والقضاء على ظاهرة العودة إلى الجريمة، وصيانة قرينة البراءة للمتهم في مرحلة التحقيق²⁶.

1/ الحد من العودة إلى الجريمة وإعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا

يعتبر العود إلى الجريمة أحد أبرز المشاكل التي تعاني منها السياسات العقابية، التي حاولت إيجاد حلول لها، ومن بين هذه الحلول اقتراح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني وهي عقوبة تنفذ خارج أسوار السجون، فيمنع اختلاط المحكوم عليه الأقل خطورة مع المتعودين على الإجرام حيث أنه نتج عن وضع المجرمين في المؤسسات العقابية عدة مساوئ، بحيث فشلت برامج الإصلاح وانتشر العود الإجرامي عقب خروجهم، نتيجة الظروف القاسية التي يتعرضون لها خلال فترة قضاء العقوبة حيث أدى اختلاط المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصيرة المدة بغيره من المجرمين إلى عواقب وخيمة، من بينها أنها تعرفه على المجرمين المحترفين فيكتسب خبراتهم وثقافتهم الإجرامية، ويقتسم الإحساس بكراهية المجتمع والرغبة في الانتقام منه، فبدلا من أن يصبح السجن دار تهذيب وإصلاح وتقييم، يتحول إلى مدرسة لاحتراف الإجرام وتقويته، لذلك فإن استبدال العقوبة قصيرة المدة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة للإجرام إذ يسمح بالوقاية من العدوى الإجرامية، كما يجنب المحكوم عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي، بالإضافة إلى أن هذا النظام يفيد المحكوم عليه أول مرة من العودة إلى الإجرام مقارنة بما إذا وضع في المؤسسة العقابية بسبب

خطأ بسيط أو جريمة عرضية أي صدفة، وبالتالي فإن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من النظم غير العقابية التي تحول دون العود إلى الجريمة، والمساهمة في إصلاح غالبية المجرمين²⁷.

وقد أثبت نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نجاحا في العديد من الدول المتقدمة، من خلال علاج مشكلة السلبات الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية أو البيئة الفاسدة التي لا تساعد على إصلاح الجاني وإنما الإضرار به إضرارا جسيما على المستوى الاجتماعي و النفسي، وما يؤكد ذلك الدراسة التي أجريت في الأرجنتين على مجموعة من السجناء الذين أفرج عنهم من السجون عقب قضاء مدة العقوبة، ومجموعة أخرى من السجناء الذين تم إخضاعهم لعمليات المراقبة الإلكترونية قبل الإفراج عنهم، وذلك لبيان نسبة العود للجريمة في كل مجموعة من الاثنين، فتوصلت تلك الدراسة أن 255 مفرجا عنه من السجن من إجمالي 1140 مفرج عنه من السجن قد عاد إلى الجريمة مرة أخرى وذلك بنسبة 22%، بينما بلغت نسبة العود للجريمة بين المفرج عنهم الذين تم إخضاعهم لعمليات المراقبة الإلكترونية 13%، وهذا بفارق 9% لصالح المراقبة الإلكترونية²⁸.

2/ الحد من المساس بقريئة البراءة

إن معظم دساتير العالم ومن بينها الدستور الجزائري كرس مبدأ قريئة البراءة، وهذا جاء صراحة في الدستور الجزائري لسنة 2020 بموجب نص المادة 41 التي تنص على أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة²⁹ "، ولذلك تعتبر قريئة البراءة من المبادئ الأساسية الراسخة في قانون الإجراءات الجزائية، من خلال الآليات المكرسة لحق الدفاع، والتي تحد من الاعتداء على الحرية الفردية، ولهذا وضع المشرع الجزائري عدة إجراءات من شأنها أن تكفل الحماية اللازمة للحقوق الشخصية للمتهم في مقابل الإجراءات التي وضعها ليضمن حق المجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم.

وباعتبار أحد الصور المهمة للوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في التشريع الجزائري هي استخدامه كبديل للحبس المؤقت في إطار الرقابة القضائية في مرحلة التحقيق القضائي فالرقابة الإلكترونية لها دور في هذه المرحلة في الحد من المساس بقريئة البراءة، نظرا لما ينطوي عليه الحبس المؤقت من سلب الحرية، وما يترتب عليه من أضرار مادية ومعنوية تلحق بالموقوف، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية³⁰.

ثانياً: الآثار السلبية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه

تعرض نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى عدّة انتقادات، دفعت البعض إلى التقليل من أهميته بالنظر إلى العيوب التي ينطوي عليها، والتي تثير مشكلات قانونية تمس المحكوم عليه حتى في حياته الخاصة.

1/ المراقبة الإلكترونية إخلال بمبدأ المساواة

يقوم مبدأ المساواة على أساس النظرة الواحدة إلى الأفراد في الحقوق والواجبات، ومن مقومات هذا المبدأ هو المساواة أمام القانون، التي يفترض بأن الناس جميعهم متساوون في الضمانات القانونية الكاملة وبالتالي فإن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ونظراً للشروط التي فرضها المشرع، نجد أن هذا النظام يخل بمبدأ المساواة أمام المحبوسين، فهو يفرق بين المحبوس الذي يملك إقامة ثابتة ومن ليس لديه محل إقامة ثابت³¹.

2/ المراقبة الإلكترونية اعتداء على الحق في الحياة الخاصة

يعد حق الخصوصية أو حق في السرية أو الحق في احترام الحياة الخاصة شرطاً أساسياً للحفاظ على كرامة الإنسان وحرية الشخصية، لذلك حرص كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في مادته الثانية عشر والاتفاقيات الدولية والإقليمية على حماية حق الإنسان في الخصوصية وفي سرية مراسلاته ومحادثاته، كما أحاطت دساتير وقوانين الدول هذا الحق بالحماية الجزائية، وذلك بنصها على معاقبة كل شخص يعتدي على هذا الحق³² على غرار الدستور الجزائري لسنة 2020، والذي حرص على ضرورة توفير حماية قانونية له، وذلك في المادة 47 منه التي تنص على ما يلي: " لكل شخص الحق في حماية حمايته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق"³³.

ويقصد بالحق في الخصوصية " حق الشخص في أن يحدد كيفية معيشته كما يروق و يحلو لو وذلك مع أقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته. فكل شخص له الحق في أن تظل أسرار حياته الخاصة محجوبة عن العلنية مضمونة من تدخل الغير واستطلاعها"³⁴.

ويعتبر حق الخصوصية من أول المشاكل القانونية التي أثرت مع تطبيق فكرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني في مختلف الدول التي اعتمدهت وتفادياً لها قام المشرع الجزائري

بوضع قاعدة قانونية أمرت توجب احترام هذا الحق، وذلك في المادة 150 مكرر 2 من القانون 01/18 سالف الذكر، والتي تنص على أنه: " يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "، وضمانا لعدم تأثير هذا النظام على خصوصية المحكوم عليه الخاضع له، نصت المادة نفسها على أنه: " لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا"³⁵.

وبالتالي يستند النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية في تطبيقه وإجراءاته على رضا المحكوم عليه الخاضع لها، المعتبر أساس مشروعية هذا الإجراء، والذي يعد سببا لإباحة كل سلوك يحد من نطاق ممارسة لحقه في حرمة الحياة الخاصة³⁶، وبالتالي لا يعد حمل المحكوم عليه للسوار الإلكتروني في كاحله إعتداء على حرمة جسده وسلامته وعلاقاته الحميمة، مادام أن وضع السوار الإلكتروني يتم بوجود رضا صحيح من طرف المحكوم عليه، كما أن القانون يستوجب أن لا يضر حمل السوار بصحة المعني كما لا يعد انتهاكا لحرمة المسكن الذي يشكل ضمانا دستورية الزيارات الميدانية التي تقوم بها المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لتتبع ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مادام أنه لا يجوز الدخول إليه إلا بمقتضى القانون وبأمر مكتوب صادر من طرف السلطة القضائية المختصة وفي الأوقات المحددة قانونا، بحيث تمنع الزيارة ليلا. وإذا كان المسكن يجمع بين المحكوم عليه وأفراد عائلته، بمعنى يعيشون تحت سقف واحد، فإنه بالرغم من انسحاب حق الخصوصية إلى أفراد الأسرة الآخرين، فإن ذلك كان منتظرا وبرغبة المحكوم عليه وأقاربه، وأن ضرورة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يقتضي ذلك لضمان نجاحه³⁷.

وبناء على ما سبق يمكننا القول بأن إستحداث نظام المراقبة الإلكترونية لم يوضع لإهدار خصوصية الفرد، بل جاء احتراما لكرامة الإنسان وحفاظا على آدميته وسمعته وحمائته من الانحراف السلوكي والنفسي من إحتقار المجتمع له، ومن ثم كان من مزايا هذا النظام تعزيز وترقية حقوق الإنسان والحريات الفردية لاسيما قرينة البراءة ومبدأ المحاكمة العادلة.

خاتمة

تناولت هذه الدراسة آخر المستجدات العقابية في التشريع الجزائري، فالوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية، تمّ تقريره بموجب القانون 01/18 المتضمن آخر التعديلات التي طرأت على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وجاء هذا

النظام لحماية حرية الأشخاص واحترام قرينة البراءة، بهدف تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا والوقاية من مخاطر العود إلى الإجرام.

وقد توصلنا إلى جملة من النتائج أتبعناها بجملة من التوصيات كالآتي:

أولاً: النتائج

- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، يعتبر أحد صور إستفادة العدالة الجنائية من التطور التكنولوجي الهادف إلى إصلاح الجناة من خلال إعادة إدماجهم اجتماعيا.
- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعد بديلا حديثا أثبت فعاليته رغم التحفظات، فهو يبقى كغيره من الأنظمة لا يخلو من العيوب والتي يمكن السيطرة عليها بسن ضمانات قانونية كافية لنجاح تطبيقه.
- إن استعمال المراقبة الإلكترونية والسماح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج أسوار السجن، هو بمثابة فرصة تسمح له بتدارك الأخطاء وتحسين السلوك والشعور بالمسؤولية، فعزل السجين عن الأهل والمجتمع أمر يجعله يفقد روح المبادرة ويولد فيه الشعور بالحقد والكراهية.

ثانياً: التوصيات

- توعية الرأي العام الجزائري بأهمية هذا النظام في إصلاح المحكوم عليه من جهة، وكذا ردعه من خلال تضيق حريته وذلك لتفادي أي مساس بالأمن والنظام العام.
- كما أنه ونظرا للتوجه الحديث للسياسة الجنائية الوطنية نحو حماية الطفل بعد صدور القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015، فإننا نقترح في هذا الاتجاه تبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني كتدبير أممي للأحداث الجانحين، لتحقيق متطلبات الإصلاح و التأهيل ولما لا يشمل كذلك الفئات التي تعاني من اضطرابات نفسية وعقلية للتحكم في خطورتهم الإجرامية .

في الأخير نشير إلى أن فاعلية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، مرتبطة بنظامه القانوني والعناصر الفاعلة فيه و مدى استجابته للتطورات التقنية والقانونية التي تستهدف صيانة الحقوق والحريات والمبادئ الدستورية.

قائمة المراجع والمصادر

¹ عامر جوهر، طاهر عباس، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 16، 2018، ص 178.

² عز الدين وداعي، عماد الدين وادي، الانتقال بنظام الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت إلى نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأثره في ترشيد السياسة العقابية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 1، 2022 ص 725، 726.

³ القانون 01/18، المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 هـ الموافق لـ 30 يناير 2018، يتم القانون 05/04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر، العدد 5، الصادرة في 30 يناير 2008.

⁴ مريم بوشري، نسمة عباسية، المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية "في ظل القانون 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 6، جانفي 2019، ص 195.

⁵ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة 2005، ص 1.

⁶ صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 23، العدد 1، 2009، ص 149 . 150.

⁷ يوسف عبد المنعم الأحول، التعويض عند الحبس الإحتياطي في التشريع الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015 ص 122.

⁸ انظر المادة 150 مكرر، القانون 01/18، سالف الذكر .

⁹ عامر جوهر، الطاهر عباسية، المرجع السابق، ص 186.

¹⁰ عبد الهادي درار، المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية بموجب الأمر 15/02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 3، 2017، ص 146.

¹¹ رامي متولي، نظام المراقبة الإلكترونية في الانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، ص 269.

¹² عامر جوهر، الطاهر عباسية، المرجع السابق، ص 184.

¹³ أسماء مغراوي، فاصلة عبد اللطيف، الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الغدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13، العدد 25، جانفي 2021، ص 528.

¹⁴ علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 416.

¹⁵ رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 2، 2018، ص 249. نورية كروش، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021 - 2022، ص 136.

¹⁶ مريم بوشري، نسمة عباسية، المرجع السابق، ص 199.

¹⁷ علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 418.

¹⁸ انظر المادة 150 مكرر 3، من القانون 01/18، سالف الذكر.

¹⁹ انظر المادة 150 مكرر 8، من القانون 01/18، سالف الذكر .

²⁰ عامر جوهر، الطاهر عباسية، المرجع السابق، ص 188.

²¹ صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 138.

²² مديحة بن زكري بن علو، نصيرة شيبان، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني (دراسة على ضوء القانون 01/18 المعدل والمتمم)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جوان 2019، ص 390.

²³ انظر المادة 150 مكرر 1، من القانون 01/18، سالف الذكر.

²⁴ انظر المادة 150 مكرر 3، من القانون 01/18، سالف الذكر.

²⁵ صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 131.

²⁶ عامر جوهر، الطاهر عباسية، المرجع السابق، ص 191.

-
- ²⁷ ويزة بلعسلي، الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني(آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة) مجلة الحقوق والحريات، العدد 5، 2018، ص 148 - 149.
- ²⁸ علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 4.
- ²⁹ انظر المادة 41، من الدستور الجزائري، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، ج. ر العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- ³⁰ مختارية بوزيدي، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد3، العدد 2، 2016 ص114.
- ³¹ مديحة بن زكري بن علو، نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 396.
- ³² ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 150.
- ³³ انظر المادة 47، من الدستور الجزائري لسنة 2020.
- ³⁴ رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية 2005، ص 378.
- ³⁵ انظر المادة 150 مكرر 2، من القانون 01/18، سالف الذكر.
- ³⁶ علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 431.
- ³⁷ ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 153.